



الدورة الثامنة والسبعون  
البند 17 من جدول الأعمال  
متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة\*

### طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 231/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في عام 2025، ورحبت بعرض حكومة إسبانيا استضافة المؤتمر،

1 - تقرر أن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية:

(أ) سيعقد في إسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، وأن المؤتمر سيعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، يشمل رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء المعنيين، بمن فيهم وزراء المالية والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي، والممثلون الخاصون وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(ب) سيفضي إلى إصدار وثيقة ختامية تتفاوض بشأنها الحكومات وتتفق عليها، وسيفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من مداولات المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر؛

2 - تقرر أيضا أن يُفتح باب المشاركة في المؤتمر وعمليته التحضيرية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، وفقا للترتيبات المعمول بها في المؤتمرات الدولية السابقة لتمويل التنمية، وتتطلع إلى الجهود التي ستبذلها الحكومات المضيفة والأمانة العامة لتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، حسب الحاجة والاقتضاء؛

3 - تقرر كذلك ما يلي:

\* لكي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيكون من الضروري أن يعاد فتح باب النظر في البند 17 من جدول الأعمال وبحث مباشرة في جلسة عامة.



(أ) أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة المعتمدة لدى المؤتمرات الدولية السابقة لتمويل التنمية المعقودة في مونتيري، المكسيك، وفي الدوحة وأديس أبابا، أو لدى عمليات متابعتها، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية<sup>(1)</sup>، إلى المشاركة في مداورات المؤتمر وعملياته التحضيرية، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(ب) أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية المهتمة غير المعتمدة لدى المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الفقرة 3 (أ) أعلاه إلى طلب اعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المعمول بها، رهنا بموافقة اللجنة التحضيرية للمؤتمر أو الجمعية العامة؛

4 - **تؤكد** أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، وتقرر ما يلي:

(أ) أن تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الفقرة 3 (أ) أعلاه إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية؛

(ب) أن تطلب من رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الذين قد يشاركون في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الجمعية العامة لكي تتخذ قرارا نهائيا بشأن المشاركة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية<sup>(2)</sup>؛

5 - **تقرر** أن تجرى الأعمال التحضيرية الموضوعية بأكثر الطرق فعالية وأحسنها تنظيما وأوسعها مشاركة، وأن تقوم، لهذا الغرض، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، عن طريق مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لها، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود موارده المتاحة، بتوفير الدعم اللازم للمؤتمر وعملياته التحضيرية؛

6 - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى أن تعقد، بدعم من المصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من الكيانات المعنية، مشاورات إقليمية حسب الاقتضاء، يمكن أن تشكل نتائجها إسهامات في التحضير للمؤتمر؛

7 - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المساهمة في التحضير للمؤتمر، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق منتداه المعني بمتابعة تمويل التنمية والاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي سيعقد مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خلال المنتدى في عام 2024.

(1) أروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

(2) ستشتمل القائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. ويبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.